

تفسير البحر المحيط

@ 403 @ الكلام عن الفائدة لأننا لا ندري ما أحلّ لنا وكم هو قال : بل الواجب أن يراد المستطابة بحسب الطبع لأن تناولها يفيد اللذة والأصل في المنافع الحلّ فدلّت الآية على أن كل ما تستطيبه النفس ويستلذه الطبع حلال إلا ما خرج بدليل منفصل . .
{ وَيُحَرِّمُ عَلَٰيهِمُْ الْخَبِيثَاتَ } قيل : المحرمات ، وقيل : ما تستخبثه العرب كالعقرب والحية والحشرات ، وقيل : الدم والميتة والحمل الخنزير ، وعن ابن عباس ما في سورة المائدة إلى قوله ذلكم فسق . .

{ وَيَضَعُ عُنْدَهُمُْ إِمْرَهُمُْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَٰيهِمُْ } . قرأ طلحة ويذهب عنهم إصرهم وتقدم تفسير الإصر في آخر سورة البقرة ، وفسره هنا قتادة وابن جبير ومجاهد والضحاك والحسن وغيرهم بالثقل ، وقرأ ابن عامر : آصارهم جمع إصر ، وقرء أصرهم بفتح الهمزة وبضمها فمن جمع فباعثبار متعلّقات الإصر إذ هي كثيرة ومن وحد فلأنه اسم جنس ، والأغلال مثل لما كلفوا من الأمور الصعبة كقطع موضع النجاسة من الجلد والثوب وإحراق الغنائم والقصاص حتماً من القاتل عمداً كان أو خطأ وترك الاشتغال يوم السبت وتحريم العروق في اللحم وعن عطاء : أن بني إسرائيل كانوا إذا قاموا إلى الصلاة لبسوا المسوح وغلوا أيديهم إلى أعناقهم وربما ثقب الرجل ترقوته وجعل فيها طرف السلسلة وأوثقها إلى السارية يحبس نفسه على العبادة ، وروي أن موسى عليه السلام رأى يوم السبت رجلاً يحمل قصباً فضرب عنقه وهذا المثل كما قالوا جعلت هذا طوقاً في عنقك وقالوا طوقها طوق الحمامة ، وقال الهذلي : % (وليس كهذا الدار يا أم مالك % .

ولكن أحاطب بالزرّ قاب السلاسل .

(% (فصار الفتى كالكهل ليس بقابل % .

سوى العدل شيئاً واستراح العواذل .

%) .

وليس ثمّ سلاسل وإنما أراد أن الإسلام ألزمه أموراً لم يكن ملتزماً لها قبل ذلك كما قال الإيمان قيد الفتك ، وقال ابن زيداً الأغلال يريد في قوله غلت أيديهم فمن زالت عنه الدعوة وتغليلها . .

{ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } . وعزّروه أثنوا عليه ومدحوه . قال الزمخشري : منعه حتى لا يقوى عليه عدو ، وقرأ الجحدري وفتادة وسليمان التيمي

